**استمارة مشاركة**

 **ملتقى التشريعات الفرنسية**

**وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (1830- 1962)**

**جامعة قالمة**

**الاسم: ...نورالدين ....**

 **اللقب:....مقدر...**

**مؤسسة العمل: .....قسم التاريخ- جامعة محمد بوضياف -المسيلة-.....**

**الرتبة العلمية: ...... أستاذ محاضر " أ"..................**

**التخصص: ........تاريخ حديث ومعاصر (ثورة التحرير الجزائرية)................**

**البريد الاليكتروني: ......megder1970@gmail.com....**

**الهاتف النقال: ......0661102024...................**

**محور المداخلة: المحور الثالث: التشريعات الفرنسية العامة السياسية والادارية 1871-1962.**

**عنوان المداخلة: التشريعات الفرنسية الاستثنائية التي صدرت للقضاء على الثورة الجزائرية واثرها.**

**ملخص باللغة العربية:**

بعد اندلاع ثورة التحرير الجزائرية في نوفمبر 1954، سارعت سلطات الاحتلال الفرنسية إلى اتّخاذ مجموعة من الإجراءات المختلفة، بهدف الحد من انتشارها وعزلها عن قاعدتها الشعبية والقضاء عليها في مهدها؛ حيث لجأت إلى إصدار عدة تشريعات وقوانين استثنائية والتي سنتناول بعضها في هذه المداخلة واثرها على المجتمع الجزائري أهمّها: قانون حالة الطوارئ، قانون السلطات الخاصة، قانون المسؤولية الجماعية، قانون الإطار وتشريعات وقوانين أخرى.

**Summary:**

After the outbreak of the Algerian liberation revolution in November 1954, the French occupation authorities rushed to take a set of different measures, with the aim of limiting its spread, isolating it from its popular base and eliminating it in its bud; It resorted to issuing several exceptional legislations and laws, some of which we will address in this intervention and their impact on Algerian society, the most important of which are: the State of Emergency Law, the Special Powers Law, the Collective Responsibility Law, the Framework Law and other legislation and laws**.**

**التشريعات الفرنسية الاستثنائية التي صدرت**

**للقضاء على الثورة الجزائرية واثرها**

 **د نورالدين مقدر**

**جامعة محمد بوضياف -المسيلة.**

بعد اندلاع ثورة التحرير الجزائرية سارعت سلطات الاحتلال الفرنسية إلى اتّخاذ مجموعة من الإجراءات المختلفة، بهدف الحد من انتشارها وعزلها عن قاعدتها الشعبية والقضاء عليها؛ حيث لجأت إلى إصدار عدة تشريعات وقوانين استثنائية؛ أهمّها:

**1- قانون حالة الطوارئ:**

تمّ تحضير مشروع قانون حالة الطوارئ من طرف حكومة مانديس فرانس"Mendes France". وبعد سقوطها قدّم للبرلمان الذي صادق عليه في 31 مارس 1955م؛ بعد تنصيب حكومة ادغارفور"Edgar Faure"[[1]](#footnote-1) في 15 فيفري 1955م، والتي أعادت تعيين جاك سوستال"Jacques Soustelle" حاكما عامّا بالجزائر؛ وسارعت لتنفيذ قانون حالة الطوارئ الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 03 أفريل 1955م[[2]](#footnote-2)، وهو عبارة عن جملة من الإجراءات القانونية التعسّفية كُيِّفت بمهارة؛ لخنق الثورة والقضاء عليها في مهدها. ويُعتبر نسخة من قانون الحصار الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثانية عام 1849م وقامت وزارة الحربية بتنقيحه وتحضيره ليتلاءم مع متطلّبات المرحلة، ثمّ قُدّم للحكومة قصد دراسته. وفي تبريرها لإصدار هذا القانون جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية: " أنّ حالة الطوارئ تشكّل حلاّ وسطا بين الحالة العادية حيث الاحترام الكليّ لجميع الحريات، وحالة الحصار التي تؤدّي حتما إلى تفكيك الهياكل الإدارية التقليدية؛ لأنّها تنقل الحكم إلى السلطات العسكرية؛ ذلك أنّ حالة الطوارئ تبقي للسلطات المدنية حقّ ممارسة الحكم؛ ولكنّها تعمل على تركيزه وتدعيمه؛ ليصبح أكثر ملاءمة مع أحداث تعدّ كارثة عمومية من شأنها أن تعرّض الأمن العامّ للخطر، وأن تمسّ بالسيادة الوطنية.[[3]](#footnote-3)" وقد أثار مشروع القانون نقاشا حادّا بين مختلف الكتل السياسية في المجلس الوطني الفرنسيّ دامت نحو 15 يوما، وانتهت بالمصادقة عليه بـ379 صوتًا مقابل 219 صوتًا في 01 أفريل 1955م، وأصبح ساري المفعول ابتداءً من 03 أفريل 1955م بعد أن صادق عليه مجلس الجمهورية الفرنسية[[4]](#footnote-4).

 وبموجب هذا القانون القمعي والردعي تحصّلت الحكومة الفرنسية على سلاح وأداة قانونية تستطيع بواسطتها وبسرعة استرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل أول نوفمبر1954م، وإعادة الأمن والهدوء إلى الجهات التي تقع فيها أعمال الاعتداء، وقد خوَّل للسلطات العسكرية والمدنية صلاحيات مطلقة لاتّخاذ الإجراءات التالية:

* النفي والإقامة الجبرية.
* تحديد تحرّك الأشخاص ووسائل النقل في أماكن وأوقات معينة.
* مداهمة المنازل في كلّ الأوقات وتفتيشها.
* تشديد الرقابة على الصحافة والمنشورات ومختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
* محاكمة الأشخاص المدنيّين من قِبل المحاكم العسكرية والاستثنائية دون مراجعة أحكامها[[5]](#footnote-5).

وحدّدت مدّة تطبيق حالة الطوارئ بستّة أشهر قابلة للتجديد، وفي شهر جويلية من نفس السنة، مُدّد القانون ستّة أشهر إضافية، وترك للحكومة حرية اختيار المناطق والجهات التي يسري فيها هذا القانون، وطبّقته الحكومة في البداية في المناطق الأكثر اضطرابا، وهي عمالات باتنة، تبسة، تيزي وزو، لكنّه توسّع ليشمل كلّ الشرق الجزائري في خريف 1955م، ثمّ عُمّم على كامل التراب الجزائري بموجب مرسوم 28 أوت 1955م، بعد هجمات الشمال القسنطيني وتوسّع العمل الثوري[[6]](#footnote-6). وقد كان الهدف من تعميم قانون حالة الطوارئ على كلّ التراب الجزائري هو مضاعفة القمع، وكسب الشرعية القانونية لتلك الأعمال الإجرامية.[[7]](#footnote-7)

تأثر المجتمع الجزائري من خلال تطبيق هذا القانون من خلال؛ ارتكاب السلطات الفرنسية المدنية والعسكرية بموجبه تجاوزات كبيرة في حقّ الشعب الجزائري؛ بحيث فتح المجال واسعاً أمام المؤسسة العسكرية للتكفّل بكلّ الإجراءات القمعية والردعية والبوليسية ذات الطابع السياسي والجنائي ضدّ الجزائريين، والتي كانت من المفروض أن تكون من اختصاص المحاكم المدنية؛ وذلك بعد صدور مرسوم15 جوان 1955م الذي يحيل كلّ القضايا على المحاكم العسكرية. ودعم هذا التوجّه وزير الداخلية بورجيس مونوري"Bourges Monory" عندما قال: " بأنّ القمع سيستخدم بدون هوادة ولا رحمة، وأنّ الظرف الحالي غير مواتي للإصلاحات."

 وعلّقت السلطات الفرنسية آمالاً كبيرة على هذا القانون للقضاء على الثورة وكانت القيادة العامة للجيش الفرنسي مقتنعة من قدرتها على سحق الثورة خاصّة بعد وصول النجدات العسكرية المزوّدة بآخر ما ابتكرته المصانع الحربية الأوربية والأمريكية من أسلحة. إلاّ أنّ استراتيجية هذه القيادة فشلت فشلا ذريعا في تحقيق ما كانت تصبو إليه، وهذا ما تؤكّده رسالة وجّهت من طرف القيادة العامة في الجزائر إلى رئيس الحكومة "مانديس فرانس" جاء فيها: " إنّ الوضع في الجزائر خطير جدّا، والمعلومات الأخيرة التي وصلتنا تنبئ بأنّنا نسير نحو انتفاضة معمّمة تحت لواء الجهاد..."[[8]](#footnote-8).

ومن الاجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الفرنسي إنشاء المعتقلات خلال الثورة التحريرية مع العمليات الأولى لها؛ حيث بعد سَنّ قانون حالة الطوارئ الذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من 03 أفريل 1955م، لجأت السلطات الفرنسية إلى جملة من الأساليب منها؛ القيام بحملات انتقاءٍ ممّن يتعاطفون مع الثورة أو ممّن كانوا ينشطون في الحركة الوطنية سابقًا، فأخذت تجَمِّع كلّ من شكّت فيه، أو قام بعمل ما لصالح الثورة من كلّ المناطق التي امتدت إليها الثورة[[9]](#footnote-9)، وبالتالي أصبح كلّ جزائري هو مشبوه وجب الاحتياط منه[[10]](#footnote-10).

إنّ قانون حالة الطّوارئ قد ارتكز على ثلاثة أوجه من القمع باسم القانون الذي سُلّط على الجزائريين، ففي مضمون هذا القانون الذي شُرع في تطبيقه ميدانيا، مُنع تنقّل الأشخاص والسّيارات في الأماكن والأوقات بموجب قرار من طرف إدارة الاحتلال، ويشرع في إنشاء مناطق حماية مؤمّنة تحدّد فيها حركة الأفراد بتنظيم أوقات معيّنة بموجب قرار إداري، ويسمح بالإبعاد للجزائريين ويُمنع من التّجوّل والإقامة في كلّ تراب إقليم إداري أو جزء منه، وإعلان الإقامة الجبرية في مراكز الإيواء، ولتبرير الاعتقال قاموا باستعمال عبارة مطّاطة وهلامية يمكن تطبيقها على كلّ جزائري واعتقاله حسب نظر كلّ مسؤول لكلّ جزائري يظهر بأنّ نشاطه يمثّل خطرًا على الأمن والنّظام العمومي[[11]](#footnote-11).

**2**- **قانون السلطات الخاصّة:**

 تمّ تنصيب حكومة غي مولي "Guy Mollet"[[12]](#footnote-12)، في أوّل فيفري 1956م بعد الانتخابات التي أُجريت في جانفي 1956م؛ والتي فاز فيها الاشتراكيون. ومباشرة بعد تنصيب الحكومة الجديدة تمّ تعيين روبار لاكوست"Robert Lacoste" [[13]](#footnote-13) في منصب وزير مقيم بالجزائر في 09 فيفري 1956م[[14]](#footnote-14). حيث بعد فشل سياسة "جاك سوستيل" الذي لم يكن مرغوبًا فيه من طرف الأوربيّين بالجزائر عيّن "روبار لاكوست" و أعطته الحكومة الجديدة الضوء الأخضر لتبنّي سياسة عسكرية ساحقة[[15]](#footnote-15). ووافق أعضاء المجلس الفرنسي بما في ذلك الاشتراكيون بالإجماع على قانون السلطات الخاصّة[[16]](#footnote-16) الذي يمنح للاكوست صلاحية اتّخاذ أيّ قرار مهما كان نوعه، من أجل إعادة النظام في الجزائر، وذلك بموجب المرسوم رقم 274- 56 المؤرخ في 17 مارس 1956م.

ركّز "لاكوست" على المسألة العسكرية دون إهمال الاستراتيجيات الأخرى: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية. واعتمد في استراتيجيته العسكرية على توظيف كلّ ما تملكه فرنسا من قوى عسكرية مادية وبشرية وفق خطط مدروسة. وبطلب منه لحكومة "غي مولي" تمّ استدعاء دفعتي (1953- 1952) من الجنود الاحتياطيّين للخدمة العسكرية، وإعطاء قيادة الجيش حقّ التصرّف في الجزائر[[17]](#footnote-17).

كما تمّ تمديد الخدمة العسكرية إلى 27 شهرا، الأمر الذي سمح بمضاعفة عدد الجنود الفرنسيّين في الجزائر؛ كما سبق ذكره، وأهمّ ما قام به لاكوست:

- وضع الجزائر داخل إطار عازل لما عرف بخطّي " شال وموريس"[[18]](#footnote-18) لمنع جبهة التحرير الوطني وجيشها من كلّ الاتّصالات والإمدادات؛ كالإمدادات البشرية من الجنود الذين تمّ تدريبهم خارج الحدود الوطنية، أو إمدادات مادية كالأسلحة والذخيرة والمواد الغذائية والأدوية، حيث قام بوضع حواجز ضخمة من الأسلاك الشائكة والمكهربة على طول خطّي الحدود الجزائرية المغربية والجزائرية التونسية مع زرعها بألغام متنوعة.

- تمشيط الجبال ومطاردة الثوار بواسطة مظليّين وجنود اللّفيف الأجنبي وكوماندوس جوّي وبحري مسلّحين بأسلحة خاصّة مدرّبين تدريبا خاصّا يتلاءم وحرب العصابات.

 - تفتيش كلّ السفن الأجنبية خاصّة منها القادمة نحو الموانئ الجزائرية أو المارّة بقربها حتّى لا تترك أيّة فرصة لأيّ جهة كانت لمسؤولي جبهة وجيش التحرير الوطني أن يمدّوا الكتائب الموجودة داخل التراب الوطني بأيّة أسلحة أو ذخائر.

- أمّا على مستوى الإقليم الجوّي؛ فقد قام الطيران العسكري الفرنسي بتحويل الطائرة المغربية التي كانت تحمل على متنها قادة البعثة الخارجية لجبهة التحرير الوطني وهم:

أحمد بن بلة، محمّد بوضياف، محمّد خيضر، حسين آيت أحمد، والإعلامي مصطفى الأشرف، وذلك في 22 أكتوبر1956.

- عزل الثوّار في الداخل عن طريق قطع الإمدادات والمساعدات التي كانوا يتلقّونها من طرف الشعب، وذلك بإقامة محتشدات وترحيل السكّان القصري لهذه المحتشدات، وجعلهم تحت المراقبة المستمرّة، ولا يسمح لأحد بالتنقّل إلاّ بموافقة السلطات الفرنسية؛ أي: بالحصول على رخصة مرور ) إذن بالمرور( "Laisser- passer".

- إنشاء مراكز استنطاق وتعذيب خاصّة بعد معركة الجزائر بداية 1957 أطلق عليها مراكز الفرز والعبور"Centre de Triage et de Transit "[[19]](#footnote-19)

قانون السّلطات الخاصّة أضفى الشّرعية على ممارسات الإدارة وزاد من الصّلاحيات التي تعزّز قمع الجزائريين وسمح باللّجوء إلى إقامة المعتقلات، فإنّ السّلطات المعنية بتطبيق هذا القانون وممارسة هذه الصّلاحيات لم تكلّف نفسها عناء إصدار نصوص تنظيمية لتبيّن كيفية الاعتقال والإجراءات الواجب اتّباعها، ولم تحدّد حتّى لائحة بالمخالفات والجنح التي تؤدّي إلى الاعتقال[[20]](#footnote-20)، بل تُرك الأمر لمعالجته عن طريق المناشير والتّعليمات والمذكّرات المصلحية، وهذه الأشكال الإدارية جُعلت لتُبيّن كيفية تطبيق وتنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية ليست لها حجّة أو قوّة القانون أو المرسوم أو القرار الوزاري؛ بمعنى أنّها خاضعة لقناعات وأهواء المسؤولين على مستوى الحكومة العامّة والعمالات ورؤساء الدّوائر وقادة الجيش. ومن جهة أخرى يُستشفّ من هذا القانون تسرّع الإدارة الفرنسية واضطرابها في مواجهة الثّورة الجزائرية، فمثلا هي من جهة تصرّح بأنّها لن تكون هناك معتقلات، ومن جهة أخرى تسارع إلى إنشاء مناطق حماية وأمان لإقامة ما تسمّيه مراكز إيواء[[21]](#footnote-21).

أمّا عن النّصوص التّنظيمية المتعلّقة بتسيير المعتقلات وكيفية الاعتقال والجنح والمخالفات التي تبيح الاعتقال؛ فلم تهتمّ بها إدارة الاحتلال واعتمدت بدلا من ذلك على عبارة مطّاطية، غير واضحة وغامضة ويمكن تطبيقها على كلّ شخص، يكفي فقط أن تعتبره الإدارة بأنّه خطر على الأمن العمومي. حتّى وإن حاولت الإدارة الفرنسية إضفاء الصبغة الشرعية والقانونية على أعمال القمع وذلك بصدورها عن البرلمان؛ فإنّ ذلك لا يغيّر من حقيقة القمع والتّعذيب الذي كان يمارس في مختلف المقرات والمراكز.

وتوجد العديد من المناشير الخاصّة بالمعتقلات، صادرة عن الحكومة العامّة بالجزائر وعن مختلف الهيئات الإدارية والعسكرية أهمها:

\_ المنشور رقم 7539/ C.C المؤرّخ في 23 أوت 1956م، الصّادر عن مصالح الوزير المقيم روبير لاكوست "Robert Lacoste"، موجّه إلى المفتّش العام للإدارة في مهمّة فوق العادة بقسنطينة وولاّة الشّرق الجزائري الذي يحدّد كيفية تسيير المعتقلات[[22]](#footnote-22).

\_ المنشور رقم247 المؤرّخ في11 جانفي 1957م، صادر عن مصالح المفتّش العام للإدارة في مهمّة فوق العادّة بقسنطينة، موجّه إلى ولاّة عمالات الشّرق الجزائري ونظرائهم من السّلطات العسكرية، يتضمّن الإجراءات الواجب إتباعها في مجال النّفي والإبعاد والإقامة الجبرية وهو من توقيع موريس بابون.

\_ المنشور رقم 248/ B.S.D.N المؤرّخ في11جانفي 1957م، الصّادر عن مصالح المفتّش العام للإدارة في مهمّة فوق العادة بقسنطينة، موجّه إلى ولاّة عمالات الشّرق الجزائري ونظرائهم من السّلطات العسكرية وإلى مدير معتقل الجرف، يتضمّن طريقة تسريح المعتقلين.

**3- قانون المسؤولية الجماعية:**

 ويقضي هذا القانون بتحمّل مسؤوليات التخريب، الذي يلحق بالمؤسسات الحكومية والعسكرية الفرنسية على يد الفدائيّين لكامل سكّان الدشرة أو الدوّار أو القرية التي حدث بها أو بالقرب منها، وتحمّلها هذه المسؤولية؛ يعني أنّها بالإضافة إلى العقوبات التي يتعرّض لها الأفراد، مطالبة بالغرم المالي الذي تحدّده الإدارة الفرنسية، وبإصلاح ما خُرّب، بواسطة اليد العاملة من تلك القرية أو الدوّار.[[23]](#footnote-23) وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات مستمدّة من قانون الأهالي الصادر سنة1881م الذي تضمّن 41 عقوبة ردعية ظلّت تتجدّد حتّى سنة 1927م. وباندلاع الثورة التحريرية طبّقت هذه الإجراءات، رغم أنّها تشكّل خرقاً لمبدأ القانون الدولي الذي يقرّ بأنّ المسؤولية فردية.[[24]](#footnote-24) وحتّى القانون الفرنسي الذي يعتبر بأنّ الخطأ شخصي، ورغم رفض البرلمان الفرنسي التصويت على العقوبة الجماعية بـ370 صوتا مقابل 246 صوتا، إلّا أنّ القوّات العسكرية الفرنسية؛ وكذا المعمرين استمرّوا في ممارستها وبشراسة طيلة فترة الثورة التحريرية، رغم أنّ هذه الأفعال مخالفة لمبادئ القانون الدولي والقانون الفرنسي[[25]](#footnote-25). ويقول بيار هنري سيمون "Pierre Henry Simon" عن هذه الأفعال الإجرامية: " هي أساليب ومبادئ هتلرية؛ لذا فعلينا أن نقدّم اعتذارنا للألمان لأنّنا وصفناهم بالمجرمين، ولكن إذا أردنا أن نبقى على هذا الوصف علينا أن نكفّ عن هذه الأفعال."[[26]](#footnote-26)

**4-قانون الإطار:**

مشروع هذا القانون جاءت به حكومة "بورجيس مونوري"، ويهدف إلى إقامة نظام سياسي وإداري في الجزائر، ونصّ على تقسيم الجزائر إلى عدّة أقاليم من ثمانية إلى عشرة أقاليم، كلّ إقليم تسيّره جمعية منتخبة، وهذه الجمعية تنتخب مجلس الحكومة ويرأسها ممثّل في الجمهورية الفرنسية، وينشئ برلمان فدرالي له صلاحيّات التنسيق بين مختلف الأقاليم في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتحتفظ الجمهورية الفرنسية بمجالات الدفاع والقضاء،[[27]](#footnote-27) وتضمّن مجموعة من الموّاد منها:

* تقسيم الجزائر إلى عدّة مقاطعات وأقاليم ترابية، تتمتّع بإدارة ذاتيّة وتضمن الحكومة الفرنسية الشخصية الجزائرية وتعتبرها متميّزة وقائمة بذاتها.
* فرض تمثيل الأقليّات في مختلف المجالس الإقليمية.
* يمكن بعد سنتين من تطبيق قانون الإطار أن تُنشأ في الجزائر أجهزة فدرالية دون المساس بالاستقلال الذاتي للأقاليم إذا ما اتّخذت الجمعيات الإقليمية قرارات بذلك.
* ضمان الحريات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكلّ المواطنين والمواطنات دون تفرقة في الجنس أو الدين أو الأصل.

وأثار هذا المشروع غضب الجزائريّين، وقلق اليمين الفرنسي، ورفض البرلمان الفرنسي المصادقة عليه بتاريخ 30 سبتمبر1957، ممّا أدّى إلى استقالة حكومة "بورجيس مونوري" واختير فيليكس غايار "Filex Giallard" لتشكيل حكومة جديدة، واضطرّ "لاكوست" إلى إرضاء معارضيه بإدخال تعديلات على المشروع؛ فنال الموافقة في 29 نوفمبر1957، ورغم تزكيته إلاّ أنّه قد عُرقِل من طرف المعمّرين[[28]](#footnote-28).

**5- قوانين ومراسيم أخرى:** منها**:**

* **قانون حضر التجوّل**: وطبّقته السلطات الفرنسية في الجزائر، مع بداية الثورة التحريرية وبقي هذا الإجراء ساري المفعول إلى غاية الاستقلال؛ حيث أصبح حظر التجوّل الذي كان مطبّقا قبل الثورة مؤقّتا، وعلى إثر العمليات الفدائية وإجراءات التفتيش الدقيقة، أصبح خلال الثورة مستمرّا، ويبدأ من قبيل غروب الشمس إلى مطلعها؛ في القرى والمدن والطرق الرئيسية، فكان كلّ مواطن يضطرّ إلى المرور خلال مدّة حظر التجوّل يتعرّض للموت أو إلى مراكز التعذيب والاستنطاق، أمّا الطرق الثانويّة؛ فلا يجوز استعمالها إلاّ بترخيص من قبل المصلحة الإدارية المختصّة SAS)).[[29]](#footnote-29) وطُبّق هذا القانون على الجزائريّين المهاجرين في باريس، في مطلع شهر أكتوبر1961، ويبدأ من الساعة الثامنة والنصف مساءً إلى الخامسة والنصف صباحًا.[[30]](#footnote-30) ونتيجة لذلك خرج المهاجرون الجزائريون في مظاهرات رافضين هذا القانون والسياسة الفرنسية عموما مطالبين بالحرية والاستقلال للجزائر فكانت تلك المجزرة في حقهم بباريس والتي راح ضحيتها عشرات الشهداء.
* **مرسوم 11 أفريل 1957م** جاء كتنظيم جديد خاصّ بالإحالة على الحجز وترسيم المراكز السرّية، وتحويلها بكيفية قانونية إلى مراكز الفرز والعبور (CTT)[[31]](#footnote-31).
* **مرسوم 12 أفريل 1960**م الذي يلغي بعض الضمانات في مجال حماية المتّهمين؛ حتّى الأطفال صاروا قابلين للحكم بالإعدام عليهم ابتداءً من عمر 16 سنة[[32]](#footnote-32).
* **قانون قمعيّ آخر صدر في أواخر 1956م**، يمنع بمقتضاه معالجة الجرحى إلاّ بعد التصريح لهم، بالرغم من أنّ الطبيب عندما يتخرّج لا تسلّم له الشهادة النهائيّة إلاّ بعد أن يقسم باليمين بأن يعالج كلّ إنسان يحتاج إلى ذلك، مهما كان، بغضّ النظر عن جنسه وماله وانتمائه الاجتماعي[[33]](#footnote-33).

**نستنتج مما سبق** أن السلطات الاستعمارية بعد اندلاع ثورة التحرير الجزائرية مباشرة، اتّخذت مجموعة من الإجراءات المختلفة، بهدف الحد من انتشارها وعزلها عن قاعدتها الشعبية والقضاء عليها في مهدها؛ وأصدرت عدة تشريعات وقوانين استثنائية هذه القوانين والتشريعات كانت تعسفية في حق الجزائريين والتي تدخل في إطار سياستها القمعيّة التعسفية للقضاء على الثورة التحريرية، كقانون حالة الطوارئ؛ تأثر المجتمع الجزائري من خلال تطبيق هذا القانون من ارتكبت السلطات الفرنسية المدنية والعسكرية بموجبه تجاوزات كبيرة في حقّ الشعب الجزائري؛ بحيث فتح المجال واسعاً أمام المؤسسة العسكرية للتكفّل بكلّ الإجراءات القمعية والردعية والبوليسية ذات الطابع السياسي والجنائي ضدّ الجزائريين، والتي كانت من المفروض أن تكون من اختصاص المحاكم المدنية، وقانون السّلطات الخاصّة الذي أضفى الشّرعية على ممارسات الإدارة وزاد من الصّلاحيات التي تعزّز قمع واضطهاد وتعذيب الجزائريين وسمح باللّجوء إلى إقامة المعتقلات. ورغم أن هذه التشريعات تشكّل خرقاً للقانون الدولي كقانون المسؤولية الجماعية. وحتّى القانون الفرنسي الذي يعتبر بأنّ الخطأ شخصي، ورغم رفض البرلمان الفرنسي التصويت على العقوبة الجماعية إلّا أنّ القوّات العسكرية الفرنسية؛ وكذا المعمرين استمرّوا في ممارستها وبشراسة طيلة فترة الثورة التحريرية، رغم أنّ هذه الأفعال مخالفة لمبادئ القانون الدولي والقانون الفرنسي. ويقول بيار هنري سيمون "Pierre Henry Simon" عن هذه الأفعال الإجرامية: " هي أساليب ومبادئ هتلرية؛ لذا فعلينا أن نقدّم اعتذارنا للألمان لأنّنا وصفناهم بالمجرمين، ولكن إذا أردنا أن نبقى على هذا الوصف علينا أن نكفّ عن هذه الأفعال.

**الملاحق**

**الملحق01: بعض بنود قانون السلطات الخاصة:**

**La loi sur les pouvoirs spécieux**

 En mars 1956, le gouvernement Guy Mollet pose la question de confiance sur sa politique en Algérie. L'Ensemble des partis vote la loi sur les pouvoirs spéciaux, à l'exception des poujadistes, qui trouvent cette politique trop modérée.

 L'article premier stipule que.« le gouvernement, par décrets pris en conseil des ministres, sur le rapport du ministre résidant en Algérie et des ministres intéressés et après avis du conseil d'Etat, prendre en Algérie toute disposition relative à:…» suit l'énumération d'une série de questions d'ordre économique, financier, social et administratif allant de l'équipement scolaire et sanitaire et de l'accession à la petite propriété rurale à la réorganisation des collectivités locales et à la reforme du gouvernement général, en passant par la réduction du pris de l'énergie, l'accès des musulmans à la fonction publique et l'implantation d'industries nouvelles .

 L'art. 2 prévoit notamment la ratification par le parlement dans un délai d'un an, des décrets qui auront modifié ou abrogé les dispositions législatives existantes.

 « Art.3.-le gouvernement est autorisé à ouvrir, par décrets pris sur le rapport du ministre des affaires économiques et financières et après avis des commissions des finance, l'assemblée nationale et du conseil de la république, les autorisations de programmes et les crédits correspondant aux dépenses qui pourront être en des articles précédents. Ces décrets seront soumis à la ratification des parlements dans le délai d'un an à compter de leur date.

 « Art.4.- le gouvernement pourra, en toute matière , par décret pris en conseil des ministres, sur le rapport du ministre résident en Algérie et des ministres intéressés, le Conseils d'Etat entendu, étendre ,à l'Algérie, en y apportant les adaptations, des lois et des décrets en vigueur dans la métropole…

 « Art.5.- le gouvernement disposa en Algérie des pouvoirs les plus étendus pour prendre toute mesure exceptionnelle commandée par les circonstances en vue du rétablissement de l'ordre de la protection des personnes et des biens de la sauvegarde du territoire. »

 Lorsque les mesurés prises en vertu de l'alinéa précédent auront pour effet de modifier la législation, elles seront arrêtées par décret pris en Conseil des ministres.

« Art.6.- les pouvoirs accordées par les articles précédents prendront fin à l'exception des fonctions du présent gouvernement.»

 Toutefois, en cas de démission du gouvernement ou de vacance de la présidence du conseil, le nouveau gouvernement devra demander la confirmation par le parlement de la loi accordant les mesures exceptionnelles prises en vertu des pouvoirs conférés par l'art.5 dans un délai de dix jours francs à compter de date à la quelle il a obtenu la confiance de l'assemblée nationale. Si cette demande n'est pas présentée dans le délai prescrit, la loi sera caduque.

**المصدر: لخضر شريط وآخرون ، إستراتيجية العدو الفرنسي لتصفية الثورة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954، الجزائر، 2007، ص184.**

**الملحق 02: منشور كيفية تسيير المعتقلات: منشور رقم 7539 مؤرخ في 23 أوت 1956 صادر عن مصالح الوزير المقيم روبير لاكوست Robert Lacoste**



**المصدر: Archive de la Commune mixte de M'sila, Boite 99**

1. **-** إدغار فور: ولد في 18 أوت 1908 بمدينة بيزيار Béziers"" الفرنسية مارس مهنة المحاماة، وأثناء الاحتلال الألماني لفرنسا التحق بصفوف المقاومة الفرنسية، وفي عام 1946 أنتخب نائبا في البرلمان الفرنسي عن الحزب الراديكالي. كان من المدافعين على حزب الجنرال ديغول. تقلد عدة مناصب حكومية وزيرا للمالية سنة 1950، ووزيرا أول سنة 1952 ثم وزيرا للخارجية سنة 1955 ثم عين وزيرا أول مرة ثانية في نفس السنة ثم وزيرا للفلاحة والتربية والشؤون الاجتماعية حتى سنة 1979، توفي في 30 مارس 1988. ينظر: الغالي غربي، **فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958**، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 245. [↑](#footnote-ref-1)
2. - Benjamin Stora: Algérie, Histoire Contemporaine ((1988-1830, édition Casbah, Alger, 2004, p 133. [↑](#footnote-ref-2)
3. - محمد العربي الزبيري: **الثورة الجزائرية في عامها الأول**، ط1، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1984، ص 106. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الغالي غربي: المرجع السابق، ص 268. [↑](#footnote-ref-4)
5. - المرجع نفسه، ص 269. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المرجع نفسه، ص 271. [↑](#footnote-ref-6)
7. - عبد الكريم بوالصفصاف: **حرب الجزائر ومراكز الجيش الفرنسي للقمع والتعذيب في ولاية سطيف**، ) 1954-1962(، مديرية ومنظمة المجاهدين لولاية سطيف، 1998،ص 52. [↑](#footnote-ref-7)
8. - الغالي غربي: المرجع السابق، ص 271. [↑](#footnote-ref-8)
9. - محمد الطاهر عزوي: "المعتقلات في الجزائر أثناء الثورة التحريرية ودور ضباط الشؤون الأهلية (لاصاص) في الحرب النفسية داخل المعتقلات"، **مجلة التراث**، المصدر السابق، ص 77. [↑](#footnote-ref-9)
10. - أحسن بن بلقاسم كافي: المصدر السابق، ص 94. [↑](#footnote-ref-10)
11. - Denise et Robert Barrat: Livre blanc sur la répression en Algérie, Textes et document réunis, préface de Pierre Vidal Naquet, Postface Daho Djerbal, Edition Barzakh, Alger, 2001, p 14. [↑](#footnote-ref-11)
12. - غي مولي: ) 1905- 1975 ( تحصل على شهادة الليسانس في الأدب الإنجليزي، مارس مهنة التدريس بالتعليم الثانوي، انضم إلى الحزب الاشتراكي، شارك في الحرب العالمية الثانية ووقع أسيرا في يد الألمان مرتين شغل منصب رئيس بلدية، أـمينا عاما للحزب الاشتراكي تقلد منصب وزاري في عدة حكومات فرنسية في الجمهورية الرابعة ،عين رئيسا للحكومة سنة 1956، ولعب دورا كبيرا في الحرب ضد الجزائريين. توفي في03 أكتوبر1975. ينظر: الغالي غربي، المرجع السابق، ص252. [↑](#footnote-ref-12)
13. - روبار لاكوست: )1898-1989( مناضل اشتراكي، شغل منصب وزير عدة مرات في ظل الجمهورية الرابعة، عين من طرف غي مولي وزيرا مقيما بالجزائر من09 فيفري 1956إلى 15 أفريل 1958. توفي في 09 مارس 1989، ينظر: سعدي بزيان: جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 110. [↑](#footnote-ref-13)
14. - Benjamin Stora: op cit, p 138. [↑](#footnote-ref-14)
15. - عبد الكريم بوالصفصاف: المرجع السابق ص 52. [↑](#footnote-ref-15)
16. - ينظر **الملحق 01،** بعض بنود قانون السلطات الخاصة. [↑](#footnote-ref-16)
17. - Charles Robert Ageron : Histoire de l'Algérie contemporaine (1830-1979), 7eme édition, p.u.f , Paris, 1980, p 100. [↑](#footnote-ref-17)
18. - امتد خط موريس "Ligne Maurice"على طول الحدود الجزائرية المغربية من باب العسة إلى مدينة بشار وعلى الحدود الجزائرية التونسية من عنابة إلى سوق أهراس، ليدعم فيما بعد ويوصل بخط شال "Ligne de Challe" ويمتد من سوق أهراس إلى مدينة تبسة ليتم تمديده بخط موريس آخر وذلك من تبسة إلى جزء من الصحراء، وهي عبارة عن أسلاك شائكة يصل عرضها إلى 06 أمتار ويصل ارتفاعها إلى مترين، مزروعة بالألغام مضادة للأفراد عند المرور عليها يقفز اللغم إلى علو متر واحد ثم ينشطر حتى يحدث أكبر عدد من الإصابات. أما الأسلاك المكهربة فطاقتها 5000 فولت مدعمة بجهاز إنذار. ينظر: لخضر شريط وآخرون: استراتيجية العدو الفرنسي لتصفية الثورة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954، الجزائر، 2007 ، ص 183. [↑](#footnote-ref-18)
19. - لخضر شريط وآخرون: المرجع السابق، ص 183. [↑](#footnote-ref-19)
20. - حول تحديد لائحة المخالفات أو الجنح التي تسمح بالاعتقال لم نجد مخالفات أو جنح محددة سوى مثلا بعض الاتهامات العامة مثل التفوه بكلام ضد الفرنسيين أو اتهامات ذات طابع انتقامي شخصي، فالكثير من الأفراد أبعدوا من قراهم واعتقلوا وعُذبوا لمجرد أنهم انتقدوا بعض المتعاونين مع إدارة الاحتلال فيسعون للكيد لهم أو للوشاية أو الإشارة إلى أنه مشبوه. وهي أدلة على التعسف والممارسات القمعية. [↑](#footnote-ref-20)
21. - خميسي سعدي**: معتقل الجرف بالمسيلة أثناء الثورة التحريرية (1954 – 1962)**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2013: ، ص 96. [↑](#footnote-ref-21)
22. - ينظر **الملحق 02،** نص المنشور. [↑](#footnote-ref-22)
23. - عبدالله شريط ومبارك الميلي: **مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 305. [↑](#footnote-ref-23)
24. - أحسن بومالي: **استراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى 1954- 1956**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1999،، ص ص 172- 173. [↑](#footnote-ref-24)
25. - رشيد زبير: جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة (1956- 1962)، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص 243. وينظر أيضا أحسن بومالي: المرجع السابق، ص 174. [↑](#footnote-ref-25)
26. - Pierre Henry Simon: Contre La Torture, Editions Le Seul, Paris, 1957, p 89. [↑](#footnote-ref-26)
27. - محمد عباس: الثورة الجزائرية نصر بلا ثمن، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص75. [↑](#footnote-ref-27)
28. - صالح بلحاج: **تاريخ الثورة الجزائرية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص 26. [↑](#footnote-ref-28)
29. - أحسن بومالي: " مراكز الموت البطيء وصمة عار في جبين فرنسا الاستعمارية"، **مجلة المصادر**، العدد 08، ماي 2003، ص 37. [↑](#footnote-ref-29)
30. - سعدي بزيان: **جرائم موريس بابون ضد الجزائريين في 17 أكتوبر 1961**، منشورات تالة، الجزائر، 2003، ص 46. [↑](#footnote-ref-30)
31. - رافائيلا برانش: **التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء ثورة التحرير الجزائرية**، دار امدوكال للنشر، 2010، ص 140. [↑](#footnote-ref-31)
32. - المرجع نفسه، ص 140. [↑](#footnote-ref-32)
33. - أحسن بومالي: " مراكز الموت البطيء" المقال السابق، ص 56. [↑](#footnote-ref-33)